

## المصارف الإسلامية الحاضرة الأولى

### مفهوم المصارف الإسلامية

يعرف المصرف الإسلامي Islamic Bank على انه مؤسسة مصرفية ومالية وسيطة لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء ، تهدف إلى تحقيق الربح وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، أي انه يعتمد على تحريم الربا ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع .

ان التعريف يركز على ركن واحد هو (عدم التعامل بالفائدة) وان كان هذا الركن يعد ضرورياً لقيام المصرف الإسلامي و يميزه عن المصارف الربوية الا ان هذا الركن ليس شرطاً كافياً لقيام المصرف الاسلامي.

كما يعرف المصرف الاسلامي: على انه مؤسسة عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الاسلامية ، وتسعى الى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا ، عن طريق تجميع الاموال وتوجيهها نحو الصالح العام ، مع تجنب التعامل الربوي بوصفه تعامل محرم شرعا .

كما ان المصرف الاسلامي لا يتلقى الودائع بالفائدة ، بل يتلقاها لقاء حصة من الارباح تحدد نسبتها لامبلغها ، ولا يمنح التمويل بالفائدة ، وانما يمنحه لقاء حصة من الارباح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها .

### مقارنة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية

المصارف التقليدية	المصارف الاسلامية	أوجه الاختلاف
ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان اخرها الصيرفة	ظهرت نتيجة التطورات التاريخية والدينية والاجتماعية في البلدان الاسلامية كون الدافع الاساسي لها هو الدافع الديني	النشأة
تقوم على اساس الفائدة المصرفية	تقوم على اساس تطبيق احكام الشريعة الاسلامية والابتعاد عن الفائدة في المعاملات	اساس التعامل
الايراد المبني على اساس الفائدة المصرفية وهو محدد ومتفق عليه مسبقا	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم اي قبول النتائج سواء كانت ربح او خسارة	الايراد

النقود	وسيلة توسط بالمبادلات ومقياس للقيم	سلعة يتم الاتجار بها ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة المدينة (تأجير النقود)
اشكال التمويل	على اساس البيوع والاجارة والمشاركة والمضاربة.. الخ.	على اساس الاقراض بصورة قرض مباشر او تسهيلات غير مباشرة
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية والمتخصصة.	قد تخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر

### نشأة المصارف الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة بديلة جديدة عن التعامل المصرفي الربوي الذي ادخل إلى الدول الإسلامية و العربية عن طريق الاستعمار الغربي لهذه البلدان والذي لم يلاقي القبول الواسع من الشعوب الإسلامية وذلك لحرمة الربا في الاسلام .

وبعد الفتاوى التي عدت سعر الفائدة التي يأخذها المصرف أو يعطيها معاملة ربوية هذا الأمر الذي دفع العلماء المسلمين من المفكرين والاقتصاديين الإسلاميين إلى الاجتهاد في وضع نظام مصرفي اسلامي وذلك لعلمهم بأهمية المصارف ودورها المحوري في الاقتصاد من جهة واخراج المسلمين من دائرة حرمة الربا والاكتناز من جهة أخرى وتعد الصحوة الدينية في المنطقة والتي اتضحت معالمها في الثلث الأول من القرن العشرين من أهم اسباب نشوء وتطور هذه المصارف فقد كان واضحا ابتعاد المسلمين عن المصارف التقليدية مع زياده وعيهم الديني مما نتج عنه مشكلتان:

① حرمان الاقتصاد الوطني من فائدة أموال المسلمين

② دخول المسلمين وخصوصا من لا يمتلكون الخبرة في العمل والاستثمار في حرمة احتكار وتعطيل أموال المسلمين وخصوصا أن المبدأ الإسلامي في الملكية هو مبدأ الإستخلاف وهذا أمر واضح في وجوب تسخير الثروة والمال في بناء المساكن واستصلاح الاراضي وزراعتها وبناء المصانع اي استثمار المال لما فيه مصلحة الامه عن طريق عماره الأرض والعمارة هنا تقابل عملية التنمية.

## مراحل نشأة المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم مراحل نشأة المصارف الإسلامية إلى ثلاث مراحل :

### المرحلة الأولى (مرحلة التنظيم)

هي وضع النظريات الخاصة لهذا العمل وامتدت خلال الأربعين والخمسين من القرن العشرين وكانت عبارة عن مجموعة من الأفكار لمجموعة من الاقتصاديين الباكستانيين و المفكرين المصريين وكانت محاولة فهم في بناء مصرف لا ربوي بعد أن اكدوا على اهمية المصارف من جهة وسلبيات الفائدة في تلك المصارف أو البنوك من جهة أخرى وقد اقترحوا نظم مصرفية بديلة جديدة تقوم على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر .

وكان من ابرز المفكرين في ذلك الوقت أبو الأعلى المودودي في الباكستان والشيخ حسن البنا في مصر الا أن هذه المدة لم تشهد مباشرة دراسة حول المصارف الإسلامية لكنها لم تخلو من محاولة لإنشاء نظام مصرفي لا ربوي و منها صناديق الادخار التي تعمل بدون فائدة في ماليزيا سنة ١٩٤٠ (صندوق ادارة اموال الحجاج ) ونشأت كفكرة لتمويل رحلة الحج للسكان في ماليزيا ، اللذين كانوا اساسا ريفيين والكثير منهم لا يملكون اراضي . و مؤسسة تحول مدخولات الاغنياء إلى قروض للمزارعين في الريف الباكستاني ، حيث كان بعض ملاك الاراضي الوريين يودعون أموالهم بدون فوائد ، ويتم اقراضها لصغار ملاك الاراضي لغرض التنمية الزراعية ، وقد كان ذلك بداية التجربة ، وكان المقترضون لا يدفعون اي فوائد على الاموال المقترضة ولكنهم يتحملون رسما صغيرا يفرض لتغطية النفقات التشغيلية وهو رسم منخفض جدا عن معدل الفائدة.

### المرحلة الثانية (مرحلة التطبيق)

بدأت هذه المرحلة في الستين من القرن العشرين وشهدت تطور كبير على مستوى الفكر والتطبيق وتمثلت بمجموعه من الدراسات للعديد من المفكرين المصريين والعراقيين ومن أهمها دراسة احمد النجار في مصر سنة ١٩٦٠ الذي اسس سلسلة من من بيوت الادخار/ الاستثمار في المدن الصغيرة من الريف الشمالي لمصر ، وعرفت هذه التجربة بتجربة ميت عمر . وكذلك دراسة محمد العربي في مصر أيضا و دراسة السيد محمد باقر الصدر في العراق وكانت لهذه الدراسات دورها في وضع الأرضية العالمية للمصارف الإسلامية.

## المرحلة الثالثة (مرحلة العالمية والاستثمار)

ما أن انتهى الثمانينيات حتى وصلت عدد المصارف الإسلامية ١٠٠ مصرف و وصلت سنة ١٩٩٦ إلى ١٩٢٠ مصرف موزعة على ٣٤ بلد حول العالم تدير نحو ١٥٠ مصرف إلى ١٨٠ مليار دولار والجدير بالذكر أن إنشاء المصارف الإسلامية قد اتخذ اسلوبين:

**الاسلوب الأول :** تمثل في إنشاء المصارف الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية ، هذه الممارسة شهدتها معظم البلدان الإسلامية وغير الإسلامية .

**الاسلوب الثاني :** تمثل في اعاده هيكلة المصارف أو الجهاز المصرفي لتتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية وهذا التحول قد اتخذ بدوره طريقين مختلفين :

① الطريقة الأولى التجربة الإيرانية والتي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام اسلامي شامل .

② الطريقة الثانية التجربة الباكستانية التي اخذت اسلمة الاقتصاد وبشكل تدريجي ابتداءً بالجهاز المصرفي.

## مببرات نشوء المصارف الإسلامية

هناك اسباب دينية ، واخرى اقتصادية ساهمت في نشأة المصارف الإسلامية كبديل للمصارف التقليدية وهي:

### اولاً : المبرر الديني

وهو تحريم الربا في القرآن الكريم ، والذي كان مصدر الايحاء لاقتراح نظام المشاركة وتأسيس المصارف التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ، لذلك فقد اعتبر العديد من الفقهاء ان معدل الفائدة في النظام المصرفي التقليدي يرادف الربا ، وهذا المصطلح جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى ( الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس \* ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا \* وأحل الله البيع وحرم الربا \* فمن جاءه موعظة من ربه فأنتهى فله ماسلف وأمره الى الله \* ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) صدق الله العظيم (سورة البقرة الاية ٢٧٥)

والامر الاخر ان الشريعة الإسلامية توجب على المسلمين التأكد من مصادر الدخل فلا يجوز ان يكتسب المسلم دخله من مشاركته في تمويل مشروع لا يجيزه الاسلام

فتكون حصيلة أو ناتج الجهد غير مؤكدة ، ولذلك فإن الفائدة تتضمن بالضرورة عنصر (الغرر) الذي يعني عدم التأكد ، وبالاعتماد على هذه الخلفية الدينية فإن مقترح نظام المشاركة في الربح والخسارة قد حث المجتمع الاسلامي على تجنب كل المعاملات التي تبني أو تعتمد على الفائدة .

## المبرر الاقتصادي

يتمثل بالابتعاد عن التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً منعًا للاستغلال ، وتحقيقًا للعدالة الاقتصادية ، وهو مشتق من النص القرآني الذي وفر الإيحاء باستنباط نظام خالي من الفائدة بدلا من أن تؤدي الى زيادة الثروة فأنها تؤدي الى خفضها ، اذ قال تعالى في سورة الروم (وما اوتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ) سورة الروم الاية ( ٣٩ )

وهذا يثبت ان المبرر الديني هو المبرر الاول و لكن بعد نجاح التجارب الأولية لصيغ التمويل الاسلامي ومساهمتها في حل بعض مشاكل البلد الاقتصادية وخصوصا الفقراء الذين يشكلون نسبة كبيرة من اجمالي عدد السكان في اغلب الدول الإسلامية وبذلك استطاعت المصارف الإسلامية ان تتعامل مع الفقراء و مع من يحتاجون التمويل و لا يملكون الضمانات بعكس المصارف التقليدية التي لا تستطيع ان تتعامل الا مع الرأسماليين اصحاب الضمانات وبما ان المصارف ركنا اساسيا من اركان الاقتصاد و التنمية فكان لابد من وجود مؤسسات مالية تمتلك القدرة على العمل مع جميع شرائح المجتمع وليس مع أقلية قليلة من اصحاب الضمانات الكبيرة و لهذا الامر دور كبير في عدالة توزيع المدخرات وما له من عوامل ايجابية كبرىه على الاقتصاد، لذلك فإن النظام المصرفي الاسلامي هو نظام متطور في كل أبعاده.